

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم ا
وأيم ا أيضا بكسر الهمزة وربما حذفوا منه الياء قالوا إم ا وربما أبقوا الميم وحدها
مضمومة قالوا م ا ثم يكسرونها لأنها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالباء فيقولون م ا
وربما قالوا من ا بضم الميم والنون ومن ا بفتحهما ومن ا بكسرهما وقال أبو عبيد
وكانوا يحلفون باليمين يقولون يمين ا لا أفعل انتهى كلام الصحاح ص والعزير إلى آخره ش
قال في الذخيرة أسماء ا تعالى يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة على تفصيل يأتي ثم قال
وهي على أربعة أقسام ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا وما
لم يرد به السمع وهو يوهم فيمتنع إطلاقه إجماعا وما لم يرد به السمع وهو يوهم فيمتنع
إطلاقه إجماعا نحو متواضع وما ورد به الشرع وهو موهم فيقتصر على محله نحو مالك وما لم
يرد به الشرع وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي نحو
السيد وقيل بالوقف قال أبو الطاهر فكل ما جاز إطلاقه صار الحلف به وأوجب الكفارة وإلا
فلا تنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا انتهى وفي الجواهر ولو قال وبالشئ أو
الموجود وأراد به إلا له سبحانه وتعالى كان يمينا انتهى تنبيه قال في الذخيرة وفي
البيان إذا قال علم ا لافعلت استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم ا قال
سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة وإلا فلا لأن حروف القسم قد تحذف انتهى وما ذكره عن
البيان هو في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النذور الأول وإنما ذكره في البيان بلفظ
يعلم ا بالمضارع ثم ذكر ابن رشد عن سحنون علم ا وفي الذخيرة بعد هذا في الألفاظ التي
يلزم بها الكفارة منها يعلم ا وانظر كلام التونسي و ا أعلم ص وعلى عهد ا إلا أن يريد
المخلوق ش يعني أن من قال على عهد ا أن لا أفعل كذا فهي يمينا وتجب عليه بذلك الكفارة ص
إلا أن يريد المخلوق ش راجع إلى قوله وكعزة ا وأمانته وعهده أي العزة التي خلقها في
عباده والأمانة التي خلقها فيهم والعهد الذي جعله بينهم مسألة قال البرزلي